

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يوصي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بضرورة السهر على التزام الخدمات السمعية البصرية التي يقدمها المتعهدون بالتزاهة والحياد، والامتناع عن بث كل ما يمكن أن يتضمن أخباراً كاذبة أو أقوالاً تكتسي طابع الفوز أو السب أو الإهانة، أو كل برنامج يمكن أن يؤثر، بحكم محتواه أو شكله، على السير العادي للفترة الانتخابية.

كما يحث المجلس على ضرورة التمييز بوضوح ما بين الرأي والخبر، والحرص على عرض كل تقرير أو تعليق مرتبط بالمستجدات الانتخابية بدقة مع احترام التوازن والموضوعية.

لهذا الغرض، يقوم المتعهدون :

- باحترام تعدديّة التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية ;
- بالحرص على ألا تقضي مقتطفات التصريحات وكتابات المرشحين وممثلي الأحزاب السياسية والتعليقات عن سياقها، وألا يحرف معناها بشكل قد يمس باستقلالية الخط التحريري ;
- بالحرص على ألا يستغل الصحفيون، خلال تدخلاتهم، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة.

كما يؤكد المجلس على ضرورة احتفاظ المتعهدين، في جميع الأحوال، بتحكمهم في البث، مع اتخاذ التدابير الازمة لهذا الغرض. تم تداول هذه التوصية من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالبيضاء، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة المشرقي، والصادرة محمد الناصري، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، محمد نور الدين أفمية، الحسان بوقنطار، عبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

**توصية د.م.أ.ت.س.ب رقم 01.07 صادرة في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) لمتمهدي الاتصال السمعي البصري المعمولين والخواص بخصوص برامج الفترة الانتخابية.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (الفقرة 14) و 22 (الفقرة الثانية والثالثة) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ مقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً ببابجته والماد 3 (الفقرة الثانية) و 8 (الفقرة الأولى) :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.07 الصادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 مايو 2007) المتعلق بضمان التعديلية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة (2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري :

واعتباراً لكون متعهدي الاتصال السمعي البصري يقومون بإعداد برامجهم بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعديلي لتيارات التعبير والرأي، مع تحملهم كامل المسؤولية عن تلك البرامج :

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها البرامج التي تتطرق للسياسية أو للشخصيات السياسية خلال الفترة الانتخابية :

وبهدف تحقيق ولو جزء من ذلك لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات ولوسائل الاتصال السمعي البصري :

وسعيها منه إلى توفير جميع الشروط والاحتياطات الازمة للتطبيق السليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال التعديلية السياسية، خصوصاً خلال الفترة الانتخابية :